

الدر المختار

مبتدأ (في مضروب كل) منهما (ومعموله ولو تبرأ أو حليا مطلقا) مباح الاستعمال أو لا ولو للتجمل والنفقة لأنهما خلقا أثمنا فيزيكيهما كيف كانا (أو) في (عرض تجارة قيمته نصاب) الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد .
وأما عدم صحة النية في نحو الأرض الخراجية فلقيام المانع كما قدمنا لا لأن الأرض ليست من العرض فتنبه (من ذهب أو ورق) أي فضة مضروبة فأفاد أن التقويم إنما يكون